

قرار رقم ٢٠٠٢١٤

تاريخ ٢٠٠٢١٧١١٥

طلب تنحي عضو المجلس الدستوري الرئيس سليم جريصاتي

ردّ طلب التنحي	نتيجة القرار
<p>اعتبار المجلس الدستوري أعلى هيئة لها صفة قضائية في البلاد</p> <p>المجلس الدستوري هيئة مستقلة ذو صفة قضائية، يشكّل بكامل أعضائه وحدة لا تتجزأ، لم ينص الدستور على انشاء هيئة بديلة عنها</p> <p>قبول طلب ردّ عضو المجلس الدستوري او تنحيه قد يؤدي الى عرقلة عمل المجلس او شل نشاطه</p> <p>سكوت قانون المجلس الدستوري ونظامه الداخلي عن قضية ردّ أعضاء المجلس او تنحيهم لم يكن نقصاً في التشريع بل هو موقف تشريعي صريح ينطوي على حكم ضمني بعدم جواز ردّ او تنحي أعضاء المجلس الدستوري</p> <p>قانون أصول المحاكمات المدنية بنصوصه المتعلقة بالرد والتنحي، لا يأتلف مع طبيعة المجلس وشروط تكوينه</p>	<p>الأفكار الرئيسية</p>

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٢/١٧/١٥ برئاسة رئيسه أمين نصار وحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي، والأعضاء: حسين حمدان، فوزي أبو مراد، سامي يونس، عفيف المقدم، كبريال سرياني، مصطفى منصور، اميل بجاني وغاب عن الجلسة عارض التتحي الأستاذ سليم جريصاتي.

بعد الاطلاع على:

- ١- الاستدعاء المسجل في قلم المجلس بتاريخ ٢٠٠٢/١٧/١٠ والمقدم من النائب المنتخب والمطعون بنيابته الأستاذ كبريال المرّ بواسطة وكيله المحامي سليم العازار، بوجه عضو المجلس الدستوري الأستاذ سليم جريصاتي والسيدة ميرنا المرّ.
- ٢- كتاب عضو المجلس الدستوري الأستاذ سليم جريصاتي تاريخ ٢٠٠٢/١٧/١١.
- ٣- الاستدعاء العاجل المقدم من النائب المنتخب والمطعون بنيابته الأستاذ كبريال المرّ والمسجل في قلم المجلس بتاريخ ١٣ تموز ٢٠٠٢ والمستندات المرفقة به.
- ٤- المستندات المقدمة من عضو المجلس الدستوري الأستاذ سليم جريصاتي بتاريخ ٢٠٠٢/١٧/١٥.

ويعد المداولة

وحيث ان السيد غبريال المرّ يطلب الى الأستاذ سليم جريصاتي عضو المجلس الدستوري ان يتنحى عن النظر في المراجعة المقدمة من السيدة ميرنا المرّ طعنًا بنيابته، وعن حضور كل جلسة تتعلق بها، عملاً بأحكام المادة ١٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وفي حال رفض الأستاذ سليم جريصاتي التتحي الطلب الى المجلس الدستوري رده عملاً بأحكام الفقرتين ٤ و ٧ من المادة ١٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث ان عضو المجلس الدستوري الأستاذ سليم جريصاتي وبعد تبليغه الاستدعاء، تقدم بكتاب ضمّ الى الملف قال فيه انه على الرغم من أن ما ورد في الاستدعاء لا جدوى منه ولا تأثير له على مجريات الطعن والحكم فيه، فإنه يعرض تتحيه عن المشاركة في النظر بالمراجعة المتعلقة بهذا الطعن.

وحيث ان الأستاذ كبريال المرّ، وبعد عرض التتحي المقدم من عضو المجلس الدستوري الأستاذ سليم جريصاتي، تقدّم بملحق لاستدعائه العاجل مرفق بثلاثة مستندات مصوّرة صادرة عن أمانة السجل التجاري في بيروت وجبل لبنان، كرر بالاستناد اليها مطالبه الواردة في استدعائه السابق.

وحيث ان الأستاذ سليم جريصاتي وبعد تبليغه الملحق ومرفقاته تقدّم بمستندات يرد بها على ما ورد في المستندات المبرزة من الأستاذ غيريال المرّ.

وحيث ان الأستاذ غيريال المرّ - كما يتضح من استدعائه العاجل - قد علق طلب ردّ الأستاذ جريصاتي على عدم تنحيه عن النظر في المراجعة المقدمة من السيدة ميرنا المرّ.

وحيث انه وبعد ان عرض الأستاذ جريصاتي تنحيه، فقد بات البحث محصورا في طلب التتحي دون اغفال الأسباب التي دعت اليه.

وحيث ان هذا العرض يطرح مسألة مبدئية تتعلق بقانونية التتحي أو الرد بالنسبة لعضو المجلس الدستوري، مما يوجب بت هذه المسألة قبل البحث في تنحي الأستاذ جريصاتي والأسباب التي دعت اليه.

وحيث ان القانون رقم ٩٣١٢٥٠ المعدّل بالقانون رقم ٩٩١١٥٠، المتعلق بانشاء المجلس الدستوري، والقانون رقم ٢٠٠٠١٢٤٣ (الذي ألغى القانون رقم ٩٦١٥١٦ وحلّ محلّه) المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الدستوري، لم يتطرقا الى هذه المسألة بأيّ نصّ يجيز لأحد أعضاء المجلس الدستوري ان يعرض تنحيه عن قضية معروضة على المجلس، أو يسمح لصاحب المصلحة من الخصوم ان يطلب رده.

وحيث انه يقتضي معرفة ما اذا كان سكوت هذين القانونين المتعلقين بانشاء المجلس الدستوري وبنظامه الداخلي، ينطوي على حكم ضمني بعدم جواز ردّ عضو المجلس الدستوري أو تنحيه عن النظر في أي قضية معروضة على المجلس، او انه مجرد نقص في القواعد الإجرائية يجب تغطيته بالقواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بهذا الخصوص، عملاً بالمادة السادسة من القانون المذكور.

وحيث ان قانون أصول المحاكمات المدنية هو قانون عام لا تطبيق أحكامه في اطار قانون خاص الا بالقدر الذي تأتلف فيه مع احكام هذا القانون أو لا تتعارض معها. وحيث انه بالرجوع الى أحكام الردّ والتتحي المنصوص عليها في الفصل الثامن من الباب الثاني من قانون أصول المحاكمات المدنية يلاحظ ان المرجع الصالح للنظر في طلب الردّ أو التتحي هو دائماً محكمة أو غرفة أخرى غير المحكمة أو الغرفة التي ينتمي اليها القاضي المطلوب رده أو القاضي عارض التتحي.

فطلبات الرد والتتحي المتعلقة بقضاة محاكم الدرجة الأولى، تنتظر بها محكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحاكم (الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ محاكمات مدنية) وطلبات الردّ والتتحي المتعلقة بقضاة محكمة الاستئناف، تنتظر فيها غرفة من غرفها يعينها الرئيس الأول لهذه المحكمة (الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ محاكمات مدنية).

أما طلبات الردّ والتتحي المتعلقة بقضاة محكمة التمييز فتنتظر فيها غرفة من غرفها يعينها الرئيس الأول لمحكمة التمييز (الفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ محاكمات مدنية). وحيث ان قانون أصول المحاكمات المدنية الذي نص على جواز ردّ أو تتحي قضاة محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف والتمييز لم يشر الى قضاة الهيئة العامة لمحكمة التمييز ولا الى قضاة المجلس العدلي، ولم يحدد مرجعاً معيناً للنظر بطلبات الردّ أو التتحي المتعلقة بهم. وقد اعتبرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز ان ذلك يعني عدم جواز ردّ أو تتحي أي قاض من أعضائها، وقد جاء بهذا المعنى قرارها رقم (١٧) الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٣/٢٠:

"ان الهيئة العامة لمحكمة التمييز تشكل بكامل أعضائها وحدة لا تتجزأ، ولم ينشئ القانون هيئة بديلة منها، وبالتالي لا يمكن ان ينحى او ان يتتحي رئيسها أو أحد أعضائها لمجرد ان يستدعي أحدهم ذلك أو يستهدفهم بدعوى او بمراجعة".

كما قضت في قرار آخر لها، هو القرار رقم ١٢٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٨ انه "لا يمكن ان ينحى رئيس الهيئة العامة أو أعضاؤها او عدد منهم لمجرد ان يتقدم صاحب علاقة بدعوى مسؤولية الدولة (الشكوى من الحكام) بسبب حكم أصدره، فيشكك بمصداقيتهم وهم في قمة الهرم القضائي، وبمصداقية القضاة الذي هم على رأسه....".

وقد أضافت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بقرارها المذكور "ان هذا التوجه يقع في خط الموقف الذي اعتمده بتشكيلة سابقة، كان فيها الرئيس الأول عاطف النقيب والرؤساء سليم العازار وروجيه شدياق وخليل زين وجورج قاصوف وديب درويش اذ اعتبرت بالنسبة لطلب ردّ تناول الرئيس الأول النقيب والرئيسين العازار وقاصوف، ان هناك مسألة أولية شكلية تكمن في معرفة ما اذا كان من الجائز ردّ أعضاء في الهيئة العامة لمحكمة التمييز ...

وانتهت الى انه لا يجوز طلب ردّ أعضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وان المبرر لذلك:

- ١- عدم وجود هيئة قضائية من ذات النوع ومن ذات الدرجة تستطيع البت بهذا الطلب.
 - ٢- ان حرمة القضاء لا تسمح بأن يكون حياد أعلى هيئة قضائية موضوع شك وريبة.
- وان الذهاب بخلاف هذا الرأي يفسح في المجال لعرقلة سير العدالة، اذ يصبح بإمكان أي من المتداعين ان يطلب ردّ أكثرية أعضاء الهيئة العامة ان لم يكن كلهم، فنتوقف الهيئة عن السير بالدعوى دون ان يكون هناك هيئة قضائية مثيلة صالحة للبت بطلب الردّ".

وحيث ان ما ذهبت اليه الهيئة العامة لمحكمة التمييز في قرارها الأخير ليس سوى تطبيق لأحكام المادة ٧٣٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية لجهة عدم قبول "جميع القرارات الصادرة عن الهيئة العامة، أيأ كان موضوعها أي طريق من طرق الطعن بما فيها مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة " (الشكوى من الحكام أو مخاصمة القضاة). وما ذلك الا لأن المشتري يعتبر ان القاضي الذي يصل الى الهيئة العامة لا بدّ وان يكون منزهاً عن كل ما يمس قناعته ومناقبيته واستقلالته ونزاهته وعلمه.

وحيث ان ما جاء في قراري الهيئة العامة لمحكمة التمييز المذكورين أعلاه ونص المادة ٧٣٨ مدنية، ينسحب على المجلس الدستوري، باعتباره أعلى هيئة لها صفة قضائية في البلاد، فالمجلس الدستوري هيئة مستقلة ذات صفة قضائية، مهمته مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون، والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، ويشكل بكامل أعضائه وحدة لا تتجزأ، ولم ينص الدستور على انشاء هيئة بديلة منه، ولذلك لا يمكن ان ينحى أو أن يتنحى أي عضو من أعضائه لمجرد ان يستدعي أحدهم ذلك، أو ان يشكك في حياده، خاصة وان قانون انشائه ونظامه الداخلي

لم يلحظا إمكانية الردّ أو التتحي بالنسبة الى رئيسه وأعضائه، وان قانون أصول المحاكمات المدنية بنصوصه المشار اليها أعلاه، لا يأتلف مع طبيعة المجلس وشروط تكوينه، لا بل أنها تتعارض معها، كما هي متعارضة مع طبيعة وشروط تكوين الهيئة العامة لمحكمة التمييز .

وحيث ان القبول بطلب ردّ عضو المجلس الدستوري أو تحييه قد يؤدي الى عرقلة عمل المجلس أو شلّ نشاطه خاصة اذا انصبّ الردّ أو التتحي على أكثر من عضوين عملاً بالمادة الحادية عشرة من قانون انشائه.

وحيث انه لا يبدل من هذه الحقيقة ان يكون النصاب مؤمناً للتقرير في المجلس من غير الأعضاء المشكو منهم لأن القواعد القانونية لا يمكن ان تكون رهناً بالمصادفات خاصة وان المجلس الدستوري - كما ورد أعلاه - يشكل هيئة واحدة لا تتجزأ، وهو المرجع الدستوري الوحيد للنظر في المنازعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، فاذا تعطل النصاب فيه بسبب الردّ أو التتحي تداعت هيكلية وتعطلت وظيفته.

وحيث انه من كل ما تقدم يتبين ان سكوت قانون المجلس الدستوري ونظامه الداخلي عن قضية ردّ أعضاء المجلس أو تحييه عن قضايا معينة، لم يكن نقصاً في التشريع يقتضي تعويضه عن طريق العمل بأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالموضوع، بل هو موقف تشريعي صريح ينطوي على حكم ضمني بعدم جواز ردّ أو تحي أعضاء المجلس الدستوري، خاصة بعد أن أحاط القانون تعيين الأعضاء وممارستهم لمهامهم بشروط ومؤهلات علمية وأخلاقية تتأى بهم عن التتكب عن الحيادة والتجرد، وتشهد على عدالتهم وعدم تأثرهم بغير اقتناعاتهم أو بما تمليه عليهم ضمائرهم، ولعل هذا الاعتبار هو الذي حمل المشترع على انشاء المجلس الدستوري من هيئة واحدة، تحمل من الضمانات ما يدفع عنها وعن جميع أعضائها الريب، ويضمن سلامة الأداء، وان شكك في ذلك المتضررون.

لهذه الأسباب

ويعدّ المداولة

يقرر المجلس

أولاً: رد طلب التنحي المقدم من عضو المجلس الدستوري الأستاذ سليم جريصاتي.

ثانياً: اعتبار الأسباب المعتمدة لدعوته الى التنحي أو لطلب رده غير مسموعة.

قراراً صدر في ٢٠٠٢/٧/١٥.